تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/117	454/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1429/4/23هـ 1429/5/16هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
329 / ل. س/2011 لعام 1432هـ	1432/3/30هـ 2011/3/5م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص أسهم شركتي (ن) و(ق) في محفظته مع إلغائه أمري شرائهما.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (19,698/09) تسعة عشر ألفاً وست مئة وثمانية وتسعون ريالاً وتسع هللات، تعويضاً عن حرمانه من استثمار قيمة الصفقتين المردودتين.

2- مبلغاً قدره (229,721/36) مئتان وتسعة وعشرون ألفاً وسبع مئة وواحد وعشرون ريالاً وست وثلاثون هللة، يمثل مقدار النقص في قيمة الأسهم.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار، يطالب فيها بإلغائه والحكم بردّ دعوى المدعي؛ استناداً إلى مخالفة القرار لما استقرّ عليه العمل فقهاً وقضاءً ومناقضته للسوابق القضائية التي صدرت عن لجنة الفصل والتي لم تحكم بالتعويض عن الأضرار الاحتمالية، وأضاف أن من الثابت شرعاً وعقلا أن التعويض الواجب يشترط فيه أمران هما: تحقق الضرر وثبوته، وأن يكون التعويض بقدر الضرر، وكلاهما غير متحقق، وأنه على فرض وجود الضرر فإن مقدار التعويض الذي قررته اللجنة مبني على الظن والانتقائية، إضافةً إلى أن احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة، علاوة على أن الفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل، وأشار إلى أن المعيار الذي أخذت به اللجنة عند تعويضها للمدعي عن حرمانه من استثمار المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم فيه إضرار بحق المصرف، وأن أعلى نقطة يحققها المؤشر قد لا تتجاوز بضع دقائق، وذكر أن تصرف المدعي في الأسهم محل الدعوى يُعدّ قبولاً منه لهذه الأسهم ورضاً بها، وأنه على فرض التسليم بصحة ما ذهبت إليه اللجنة، فهو يطالب احتياطياً بتعديل المعيار المبني عليه قيمة التعويض ليكون ناتج طرح قيمة شراء الأسهم من سعرها يوم تخصيصها في محفظة المدعي.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي طلب بتاريخ 2006/2/22م شراء (330) سهماً من أسهم شركة (ق) بسعر(690) ريالاً، بقيمة إجمالية قدرها (228.041.56) ريالاً، وشراء (700) سهم من أسهم شركة (ن) بسعر (336) ريالاً، بقيمة إجمالية قدرها (228.542.30) ريالاً، ونُفّذ هذان الأمران إلا أن المدعى عليه تأخر في تخصيصهما في محفظة المدعي إلى تاريخ 2006/2/23م، وانتهت اللجنة إلى إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، مما رأت معه أحقية المدعي في رد الصفقة.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، إضافةً إلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد الصفقة، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك الخطأ ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه عن ذلك بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (19,698/9) تسعة عشر ألفاً وست مئة وثمان وتسعون ريالاً وتسع هللات تعويضاً عن حرمانه من استثمار قيمة الصفقتين المردودتين؛ وذلك استناداً منها إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بالنظر إلى حال السوق باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة ما بين اليوم الواجب تخصيص الصفقة المردودة في حساب المدعي وتصحيح هذا الإخلال، وأدنى نقطة في اليوم الواجب فيه التخصيص، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة الواجب تخصيصها في الوقت المناسب، والناتج هو التعويض المستحق، كذلك قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (229,721/36) مئتان وتسعة وعشرون ألفاً وسبع مئة

وواحد وعشرون ريالاً وست وثلاثون هللة، يمثل مقدار النقص في قيمة الأسهم؛ وذلك استناداً منها إلى أن المدعي تخلص من الأسهم التي لا تلزمه بعد طول انتظار، مما رأت معه استحقاقه لمقدار النقص الحاصل عن سعر شرائها.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تأخر المدعى عليه في تخصيص الصفقتين في الوقت المناسب قد أضرّ بالمدعي؛ وذلك بحرمانه من التصرف بأسهمه والاستفادة منها في الوقت الذي يريده وهو ضرر متحقق ويُعدّ من قبيل تفويت المنافع، إلا أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في ردّ الصفقتين وتعويضه عن حرمانه من استثمار ماله، وإنما يعطيه الحق في الرجوع على الوسيط بالضرر الذي ناله من جراء التأخر في تخصيص أسهم الصفقتين لحسابه؛ على اعتبار أن الوسيط ليس بائعاً للأسهم لكي تردّ إليه الصفقتان وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا خطأ، ولأن المادة (216) من قواعد التداول تنص على أنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول"، مما يوجب تعويض المدعي عن أسهمه في الفترة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظته – وهو يوم الشراء طبقاً للقاعدة (9/6) من المبادىء العامة في قواعد التداول – إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته، كذلك ترى الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال هذه الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمدعي، ووفقاً لذلك لا يكون ثمة مبالغ حُرم المدعي من استثمارها فيعوَّض عنها، اكتفاءً بما تم تقريره بتعويضه عن التأخر في التخصيص.

ووفقاً لوقائع هذه الدعوى، يكون تعويض المدعى عن أسهمه على النحو التالي :

أ- أسهم شركة (ق): حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ق) في يوم 2006/2/23م (وهو اليوم الذي أودعت فيه الأسهم في محفظة المدعي) كان (648) ست مئة وثمانية وأربعون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في2006/2/22م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته- كان (715) سبع مئة وخمسة عشر ريالاً، وقد سُجّل في يوم الشراء نفسه، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (67) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (330) سهماً، يكون الناتج (22,110) اثنين وعشرين ألفاً ومئة وعشرة ريالات.

ب-أسهم شركة (ن): حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ن) في يوم 2006/2/23م (وهو اليوم الذي أودعت فيه الأسهم في محفظة المدعي) كان (340) ثلاث مئة وأربعين ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في 2006/2/22م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته- كان (363) ثلاث مئة وثلاثة وستين ريالاً، وقد سُجّل في يوم الإيداع، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (23) ثلاثة وعشرين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (700) سهم، يكون الناتج (16,100) ستة عشر ألفاً ومئة ريال .

وبذلك يكون مجموع التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن هذا الخطأ مبلغاً قدره (38,210) ثمانية وثلاثون ألفاً ومئتان وعشرة ريالات، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك .

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المصرف في تخصيص الصفقتين لحسابه، ليصبح مقداره (38,210) ثمانية وثلاثين ألفاً ومئتين وعشرة ريالات، وفقاً لحيثيات هذا القرار.